

المشروعات الخاصة بالسد العالي من ٦٦,٠٠٠ ج (ستة وستين ألف جنيه) إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتي ألف جنيه) مع ادراج اعتداد قدره ٩٦,٥٠٠ ج (ستة وتسعون ألف وخمسة جنيه) على أن تزداد الاعتدادات المستبدة من جملة الباب الثالث نظير التحصيل من ميزانية مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٣ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة المدرج بالباب الثالث بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ من ٤٠,٠٠٠ ج (أربعة وثلاثين ألف جنيه) إلى ٩٠,٠٠٠ ج (تسعين ألف جنيه) .

مادة ٤ - يعتمد فتح اعتداد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ باب ٢ - مصروفات استئجار بمبلغ ٣٥١,٥٠٠ ج (٣٥١,٥٠٠ ج) مليونين وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وخمسة جنيه (٣٥١,٥٠٠ ج) وذلك لمواجهة الاعتدادات الازمة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة المشار إليها في المادة الأولى والثانية من هذا القرار على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي مقابل زيادة الموارد ( باب ٣ - التفروض المحلي من الميزانية المذكورة ) بذات القدر .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٠١٢) أبريل سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتداد إضافي لمواجهة نفقات المعاونة الفنية للجزائر تحت قسم جديد بميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،

ووفقاً لقرار مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لإسكان أهالي بلاد النوبة الواردة بالباب الثالث بميزانية القسم ٧ (وزارة الاسكان والمرافق) للسنة المالية الحالية من ٩,٧١٥,٠٠٠ ج ( تسعة ملايين وسبعين وخمسة عشر ألف جنيه ) إلى ١٣,٣٨٥,٠٠٠ ج ( ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه ) مع زيادة الاعتداد المخصص لهذا الغرض في السنة المالية من ٤,٤٢٥,٠٠٠ ج ( أربعة ملايين ومائتين وخمس وأربعين ألف جنيه ) إلى ٦,٥٠٠,٠٠٠ ج ( ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ) على أن تزداد الاعتدادات المستبدة من جملة الباب الثالث نظير التحصيل من ميزانية مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٢ - يعتمد رفع التكاليف المقررة لانتاج وتهيئة وتوسيع وصيانة الطرق الموصلة لمناطق الهجرة بكم امبو الواردة بميزانية القسم ٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة الطرق والكباري) باب ٣ - الواردة ضمن

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣

رفع استهارات النقل والمواصلات (السكك الحديدية)  
بالنططة الخمسية الأولى وفتح اعتداد إضافي بميزانية الهيئة العامة  
لسكك حديد مصر لسنة الماليّة ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باقرار النططة الخمسية الأولى ،

وعلى القرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة العامة لسكك  
حديد مصر لسنة الماليّة ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وموافقة مجلس الريادة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ؟

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات لسنة الماليّة ١٩٦٣ / ١٩٦٤ اعتداد  
إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج (نصف مليون جنيه) تحت قسم جديد (رقم ٣٨)

بعنوان "المونية الفنية للجزائر" وذلك لمواجهة المونية الفنية التي تقدمها الجمهورية  
العربية المتحدة إلى الجمهورية الجزائرية ، على أن يخصص منه مبلغ ٢٩٩,٠٠٠ ج  
لمواجهة تكاليف المونية الثقافية التي تشرف عليها وزارة التعليم العالي ،  
و٦٠,٠٠٠ ج لمواجهة تكاليف البعثة الطبية الموفدة من قبل وزارة الصحة ،  
مع التأثير على باقى الاعتماد وقدره ١٤١,٠٠٠ ج بالآتى الصرف منه إلا  
بموافقة وزارة الخزانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات لسنة  
الماليّة المذكورة .

مادة ٢ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات لسنة الماليّة ١٩٦٣ / ١٩٦٤ القسم  
١٣ (وزارة الصحة) بالباب الأول (مرتبات وأجور) اعتداد إضافي قدره  
٤٣٧,٤٥٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة باقى التكاليف الازمة  
لبعثات الطبية المعارة لحكومة الصومال وبعض البلدان الأخرى حتى نهاية  
السنة الماليّة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات لسنة  
الماليّة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في أول فبراير سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في أول فبراير سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر